

Distr.: General  
27 July 2005  
Arabic  
Original: English



الاتحاد الروسي، ألمانيا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٥٨٢ المؤرخ ٢٨ كانون  
الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/RES/1582)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر قمة لشبونة (S/1997/57، المرفق)  
واسطنبول اللذان عقدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا،  
جورجيا،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة  
والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن استيائه لأنه لم تحدد بعد هوية الأشخاص الذين أسقطوا طائرة  
هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،  
مما أدى إلى مقتل تسعة أشخاص كانوا على متنها،

وإذ يشدد على أن استمرار عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل  
إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول،

وإذ يوجب مع ذلك بما اكتسبته عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة من زخم  
إيجابي بفضل الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها فريق الأصدقاء بصفة منتظمة في  
جنيف واجتماعات القمة التي عقدها رئيسا جورجيا والاتحاد الروسي،

وإذ يرحب بالمساهمات المهمة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة (قوة السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة) في العمل على تحقيق استقرار الوضع في منطقة الصراع، وإذ يشدد على حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

١ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وبضرورة تحديد وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا وفقاً لهذه المبادئ تماماً؛

٢ - يمتدح ويؤيد بقوة الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الطرف الميسر، فضلاً عن فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على تحقيق استقرار الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن بالضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا؛

٣ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لوثيقة "المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي" والرسالة التي أحييت بها، وهما وثيقة ورسالة وضعهما في صيغتهما النهائية جميع أعضاء فريق الأصدقاء وناثا تأييدهم الكامل؛

٤ - يأسف بشدة لاستمرار رفض الجانب الأبخازي الموافقة على مناقشة مضمون هذه الوثيقة، ويحث بقوة مرة أخرى الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة والرسالة التي أحييت بها، ويحث كلا الطرفين على إيلائهما بعدئذ الاهتمام الكامل والصريح، والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، ويحث الجهات التي لها نفوذ لدى الطرفين على أن تشجع التوصل إلى هذه النتيجة؛

٥ - يأسف أيضاً لعدم إحراز تقدم بشأن بدء مفاوضات الوضع السياسي، ويشير، مرة أخرى، إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين هو تيسير إجراء مفاوضات هادفة بين الطرفين، بقيادة الأمم المتحدة، بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا، وليس محاولة لفرض أو إملاء أي حل معين على الطرفين؛

٦ - يهيب بالجانبين أن يشاركا في إجراء مفاوضات بناءة للتوصل إلى تسوية سياسية للصراع وعدم ادخار أي جهد للتغلب على انعدام الثقة المتبادل باستمرار بينهما، ويؤكد أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان تتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

٧ - يرحب بالتزام الجانب الجورجي بالتوصل إلى تسوية سلمية للصراع ويهيب كذلك بالطرفين إعلان تخليهما عن جميع التصريحات المتشددة ومظاهر التأييد للخيارات العسكرية؛

٨ - يذكّر جميع الأطراف المعنية بضرورة الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعرقل عملية السلام؛

٩ - يرحب بعقد اجتماعات منتظمة لكبار ممثلي فريق الأصدقاء والأمم المتحدة في جنيف، ويرحب أيضا بمشاركة كلا الجانبين في الاجتماع الأخير المعقود يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وبالالتزامات التي أعرب عنها الطرفان خلال هذا الاجتماع، ويحث الجانبين بقوة على مواصلة المشاركة البناءة في الاجتماعات المقبلة؛

١٠ - يبحث الطرفين على المشاركة على نحو أكثر همة وانتظاما وتنظيما في فرق العمل التي أنشئت في اجتماع جنيف الأول (لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأولوية المتمثلة في التعاون الاقتصادي وعودة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين والمسائل السياسية والأمنية) وهي فرق العمل التي تكملها الأفرقة العاملة التي أنشئت في سوتشي في آذار/مارس ٢٠٠٣؛ ويكرر التأكيد على أن تظل الأنشطة الموجهة نحو إحراز نتائج في هذه المجالات الثلاثة ذات الأولوية عنصرا رئيسيا في إرساء أرضية مشتركة بين الجانبين الجورجي والأبخازي وصولا في نهاية المطاف إلى إجراء مفاوضات هادفة بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة تستند إلى الورقة المعنونة "المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي" والرسالة التي أحييت بها؛

١١ - يعرب عن أسفه لإلغاء الاجتماع المعني بضمانات الأمن الذي كان من المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويعرب عن أمله في أن يعقد هذا الاجتماع في أقرب وقت ممكن بمشاركة كاملة من كلا الجانبين؛

١٢ - يرحب بتوقيع بروتوكول في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ يتضمن تدابير لتعزيز تنفيذ اتفاق موسكو لعام ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار وفصل القوات؛

١٣ - يهيب مرة أخرى بالطرفين اتخاذ خطوات ملموسة لتفعيل عملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، بما في ذلك عملهما في مجلس التنسيق وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج اجتماع يالطا بشأن تدابير بناء الثقة الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/242)، وتنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية، بغرض عقد مؤتمر رابع بشأن تدابير بناء الثقة، ويرحب بما أعربت عنه ألمانيا من نية استضافة

مؤتمر من هذا القبيل بشأن التعاون الاقتصادي وتدابير بناء الثقة ريثما يتحقق تقدم في عملية تسوية الصراع؛

١٤ - **يرحب** بما حدث من تطورات إيجابية نحو إعادة فتح خطوط السكك الحديدية بين سوتشي وتبليسي، ونحو عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا؛

١٥ - **يشير** إلى أن إجراء اتصالات على صعيد المجتمع المدني يمكن أن يعزز الثقة المتبادلة و**يهيب** بالطرفين أن ييسرا إجراء هذه الاتصالات؛

١٦ - **يشدد** على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدم بشأن مسألة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، و**يهيب** بكلا الجانبين إبداء التزام صادق يجعل عمليات العودة محط اهتمام خاص، والاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع البعثة والتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفريق الأصدقاء؛

١٧ - **يدعو** إلى التعجيل بالانتهاء من وضع الرسالة الخاصة بإعلان النوايا بشأن عمليات العودة التي اقترحها الممثل الخاص للأمين العام وتوقيع هذه الرسالة، و**يرحب** باجتماعات فريق سوتشي العامل المعني باللاجئين والأشخاص المشردين داخليا التي شارك فيها الممثل الخاص للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

١٨ - **يؤكد مجددا** عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، و**يؤكد مجددا** أيضا أن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا المتضررين من الصراع حقا غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/397)، المرفق الثاني) وفي إعلان يالطا؛

١٩ - **يشير** إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بحماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين؛

٢٠ - **يرحب** باستمرار الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مناطق غالي وأوتشامتشيرا وتكفاتشيلي وافتتاح البرنامج مكاتب له في سوخومي وغالي؛

٢١ - **يحث** الطرفين مرة أخرى على تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة الموفدة إلى قطاع غالي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، ويأسف لعدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد بالرغم مما أولاه الطرفان في اجتماع جنيف الأول لهذه التوصيات من نظر إيجابي، و**يهيب** مجددا بالجانب الأبخازي أن يوافق على فتح فرع في قطاع غالي لمكتب حقوق الإنسان في سوخومي في أقرب وقت ممكن، وأن يهيئ أوضاعا آمنة لياشر هذا الفرع عمله دونما عائق؛

- ٢٢ - **يكرر الإعراب عن قلقه** لأن عملية نشر أفراد الشرطة المتبقين في قطاع غالي لا تزال معلقة بالرغم من البدء في نشر عنصر شرطة مدنية في إطار بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، طبقا لما أيده القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣) ووافق عليه الطرفان، **ويهيب** بالجانب الأبخازي السماح بنشر عنصر الشرطة في تلك المنطقة بسرعة؛
- ٢٣ - **يهيب** بالجانب الأبخازي بوجه خاص أن يعمل على تحسين حماية السكان المحليين عن طريق إنفاذ القوانين، وأن يتدارك مسألة عدم توافر برامج تعليمية للطائفة الجورجية الإثنية بلغتها الأم؛
- ٢٤ - **يرحب** بالتدابير التي اتخذها الجانب الجورجي لوضع نهاية لأنشطة الجماعات المسلحة غير القانونية **ويشجع** على مواصلة هذه الجهود؛
- ٢٥ - **يدين** أي انتهاكات لأحكام اتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ المتعلق بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول)؛
- ٢٦ - **يرحب** باستمرار الهدوء النسبي في وادي كودوري، **ويدين** استمرار الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك أعمال قتل المدنيين واحتطافهم، في منطقتي غالي وزوغديدي؛
- ٢٧ - **يحث** الطرفين على الالتزام بأحكام البروتوكولين المتعلقين بالمسائل الأمنية في منطقة غالي الموقعين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومواصلة اجتماعاتهما المنتظمة وتوثيق التعاون فيما بينهما من أجل تحسين الأمن في قطاع غالي، **ويحيط علما** باستئناف مشاركة الجانب الأبخازي في الاجتماعات الرباعية والفريق المشترك لتقصي الحقائق؛
- ٢٨ - **يكرر دعوته** للجانب الجورجي توفير ضمانات أمنية شاملة تتيح رصد الوضع بشكل مستقل ومنتظم في وادي كودوري الأعلى بواسطة دوريات مشتركة تسيّرهما بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛
- ٢٩ - **يؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وللموظفين الدوليين الآخرين تقع على عاتق الجانبين؛
- ٣٠ - **يدين بقوة** في هذا الصدد تكرار عمليات خطف أفراد هاتين البعثتين في الماضي، **ويعرب عن بالغ استيائه** لعدم تحديد هوية أي من الجناة أو تقديم أي منهم للعدالة، **ويؤكد مرة أخرى** أن وضع نهاية للإفلات من العقاب على هذا النحو هو مسؤولية الطرفين **ويطالبهما** باتخاذ إجراء؛

٣١ - يهيب أيضا بالطرفين، مرة أخرى، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد هوية المسؤولين عن إسقاط الطائرة الهليكوبتر التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتقديمهم إلى العدالة، وإبلاغ الممثل الخاص للأمين العام بالخطوات المتخذة في التحقيق الجنائي على وجه الخصوص؛

٣٢ - يرحب بالجهود المبذولة من جانب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا بخصوص الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولضمان امتثال أفرادها أمثالا كاملا لمدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد مع إبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك تنظيم تدريب للتوعية قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات التي تكفل المساءلة التامة في الحالات التي ترتكب فيها هذه التصرفات من جانب أفرادها؛

٣٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ رهنا باستعراض المجلس، عند الاقتضاء، لولايتها في حالة حدوث تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛

٣٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اطلاع المجلس بانتظام على الحالة في أبخازيا، جورجيا، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.